

شرح التحقيق والإيضاح لابن باز (3) | الشرح الأول | الشيخ سعد

بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله وأصحابه وسلم - [00:00:00](#)

تسليما كثيرا وبعد أيها الأخوة آآ هذا هو المجلس الثالث في مجالس القراءة والتعليق على كتاب التحقيق والإيضاح الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى وصلنا إلى فصل الذي ذكر فيه الشيخ حج الصبي - [00:00:29](#)

وهل يجزئهم ذلك سم يا شيخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة - [00:01:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقال يا رسول الله لهذا الحج؟ فقال نعم. قال نعم صلى الله عليه وسلم هذا هذا يبين أنه الصبي الذي دون البلوغ الذي لم يبلغ سن التكليف - [00:01:38](#)

وكذا الجارية الصغيرة الصبية يصح حجها لكنه يعتبر نفلا. يعتبر نفلا ولوالده أو وليه الذي حج به له أجر على ذلك له أجر على ذلك. نعم ولا ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أي المصلين حجة - [00:02:07](#)

نعم يدل على أنها تجزئ عنهم نفلا لكن إذا اعتق العبد أو بلغ الصبي صار رجلا بالغاً فعليه حجة أخرى إذا استطاع إليه سبيلا الآن الآن يتكلم عن كيفية حج الصبي. ويقسمه إلى قسمين مدون دون التمييز الذي هو - [00:02:47](#)

دون سبع سنين والمميز الذي سبع سنين فأكثر ودون البلوغ نعم. الآن كيفية إحرامه إذا كان دون التمييز أنه ينوي عنه وليه وسببين الشيخ من هو وليه هو الذي لتولي يتولى شأنه - [00:03:29](#)

لأن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم لبينا عن الصبيان ويعني لبينا نوبنا نوبنا بذلك - [00:04:06](#)

ثم أنه يجرده من المخيط يجرده من المخيط حتى لا يقع في المحظورات نعم ويصير بذلك الصبي محرماً هذا الكلام. يعني يجتنب المحظورات. يجتنب المحظورات نعم لما ينبغي أما من جهة تطهير الثياب - [00:04:28](#)

فيجب لأنه يمكن ذلك وأما طهارة الوضوء فلا. لا يلزم أن يكون طاهراً بالوضوء الصبي. لكن اظطهارة البدن من النجاسة والثلث فهذا يجب لأنه يمكن أن يغسل عنها. نعم - [00:05:16](#)

هذا القسم هذا القسم الثاني من الصبيان المميز الذي بلغ سبع سنين وأصبح يميز الأمر والنهي. نعم واضح هو الذي يحرم يقول له وليه قل لبيك عمرة قل لبيك حجا فيلبي - [00:05:36](#)

لكن باذن الولي من دون اذن الولاية لا ينعقد نعم سواء كان نعم نعم هذا هذا يقول يلزمه يرمي عنهم لأنه صغير ما يستطيع كان عبد الله ابن عمر يحج بصبيانهم فمن استطاع منهم الرمي يرمي يأتيه معه - [00:06:13](#)

ومن لا يستطيع الرمي يرمي عنه. وهكذا حديث جابر السابق كذلك أما الوقوف بعرفة لابد يأتي به معه وليه. كذلك منى ومزدلفة وكذلك الطواف والسعي إذا كان يستطيع يمشي فانه - [00:06:58](#)

يسعى ويطوف. نعم هذا؟ يطاف به هذا باجماع العلماء اذا كان ما يستطيع اما صغير او تعب. نعم الان الشيخ يتكلم عن قضية النية

لان الحامل اللي يحمله وهو حاج سينوي عن نفسه - [00:07:18](#)

الطواف او سينوي عن يكون طوافه بالمحمول معه الصبي فكيف يصنع؟ هل ينوي بنية واحدة له؟ ويجعل ينوي عن نفسه وينوي عن

الصبي نيتين او انه يطوف طوافا عن نفسه - [00:07:46](#)

اولا ثم يطوف طوافا بالصبي يطوف بالصبي طوافا ثانيا. هذه سيذكرها الشيخ يقول والافضل هذا والافضل ان يبدأ بنفسه اولاً حتى

يفرغ من واجبه نعم هذه الحالة الثانية. نعم - [00:08:06](#)

نعم لان من العلماء من يقول ما يجزئ عمل واحد فيه نيتان والشيخ يختار انه يجزئ ان ينوي عن نفسه وعن المحمول معه نيتين

يعني. انوي ان هذا الطواف له لانه هو الذي يمشي على رجليه. وينوي ان الصبي يطوف لانه محمول معه. كما - [00:08:58](#)

فلو كان على دابة نعم هذا اذا كان الصبي دون التمييز لان الذي دون التمييز ينوي عنه وليه اما الذي ميز يقول له كبر انوي فينوي

معه فيكون معه كالألة - [00:09:25](#)

فينوي عن نفسه هو والصبي ينوي عن نفسه ويطوف معه كما لو كان معه بعريية. نعم النبي صلى الله عليه وسلم نعم لانهم يميزون

الطهارة مثل الصلاة يميز الصلاة يقول له توضأ - [00:09:49](#)

والله اعلم. نعم يعني قد يكون الشخص يذهب الى الحج ومعه اولاده الصغار. فيتركهم لا يعقد لهم النية جائز وانعقد لهم النية

وحجهم معه فله اجر. نعم نعم هذا الان سيذكر المحظورات ومحظورات - [00:10:29](#)

حرام تسعة نذكرها باختصار ثم سيذكرها الشيخ مفصلة وهي اجتناب يعني محظورات قص الشعر وقص الاظفار والطيب في البدن

ولبس وكذلك في الثياب ولبس المخيط وهو المتفصل على البدن او على جزء منه. وتغطية الرأس بالمخيط - [00:11:09](#)

تغطية الرأس هذه خاص بالرجال. والصيد قتل الصيد. البري. والجماع عقد النكاح والمباشرة مباشرة النساء بشهوة ولو دون الجماع

هذه محظورات الاحرام يفصلها الشيخ رحمه الله. نعم لان الله يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - [00:11:35](#)

نعم الطيب ايضا الطيب والاظفار اظفار قياسا على الثياب عفوا على الشعر ولانه ترفه والطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عنه قال ولا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران لان هذه اطياب - [00:12:16](#)

نعم ولما ولما تظلمخ رجل في جبة وسأله وهو محرم الجعرانة قال النبي صلى الله عليه وسلم انزع عنك هذه الجبة واغسل ما عليك

من اثر الخلق. طيب اما الطيب قبل الاحرام قبل نية الدخول في النسك فيجوز في البدن دون الثياب - [00:12:42](#)

نعم هذا هذا خاص بالذكر لا يلبس المخيط يعني يقصدهم بالمخيط المفصل على البدن سواء خيط خيطا او نسج نسجا مفصلا

كالفانيلة ثوب قميص هذا السراويل العمام الخفين الجوربين هذه للرجال لا يجوز - [00:13:09](#)

كذلك يدخل فيه القفازين للرجال لا يجوز لانه جورب في اليد مفصل على اليد وهذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل

ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص او قال القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا - [00:13:53](#)

ولا الخفاف ولواء الخفاف ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ذكر هذه الاشياء هي اصول لهذه

للمحظورات الثياب. نعم في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:14:10](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك في المدينة هذا هذا الحديث السابق لانه ورد فيه قال ولا يلبس الخفين الا لمن لم يجد

النعلين فليقطعهما هل يلبس الخفين وليقطعهما اسفلا من الكعبين - [00:14:51](#)

ثم في عرفة خطب صلى الله عليه وسلم خطبة ثانية وقال من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يقل ليقطعهما. قالوا ولمن لم يجد

ازارا فليلبس السراويل. قال الحنابلة واختاره الشيخ وشيخ الاسلام ابن تيمية - [00:15:26](#)

هذا ناسخ للاول من الاول يشترط فيه القطع هذا ناسخ للحاجة لان القطع قالوا افساد للمال والدين رفع الحرج فيه نعم ولو كان ولو

كان ذلك نعم هذا واضح وهو القول الراجح ان شاء الله تعالى - [00:15:45](#)

اما المرأة فيجوز لها ان تلبس الجوربين لانه صح من حديث عائشة انها سئلت فقالت كنا نلبس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

الجورب وغير القفازين. قفازين نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:42

نعم واضح هي اللي تسمى الكنادر اللي تحت الكعبين لها هذي يجوز ان يلبسها بدون جورب. لان الجورب يغطي الكعبين اول اول الجوارب هذه القصيرة جدا اللي تحت الكعبين هذي لا بأس - 00:16:59

الان الموجودة عند الناس المهم انه يكون دون الكعبين. الشيخ يقول يجوز مطلقا يعني لم يقل للحاجة ومع ان هناك من العلماء من يقول عند الحاجة ويكره بلا حاجة لكن الشيخ قال يجوز مطلقا - 00:17:24

لان هناك من قال لا لا يربطه ولا يعقده يدخل بعضه في بعض الشيخ يقول يجوز عقده وربطه وان يلبس عليه حزاما لا بأس نعم برجل وسهولة نعم. مع انه قال في موضع اخر لا يحكه يعني بلا حاجة - 00:17:39

حتى لا يسقط الشعر لكن اذا احتاج للحك فلا حرج وهذا الساقط يقول يحكه برفق وهذا الساقط هو اصلا ميت. مستعد للسقوط لم ينتف نتفا نعم لاحظ العبارة قال يحرم على المرء - 00:18:19

المحرمة ان تلبس مخيطا لوجهها يعني مفصلا على وجهها الذي يربط وله يعني هيئة معينة هذا لانه هذا فصل للوجه هذا كالبرقع والنقاب او ليديها كالقفازين. لانه فصل ذلك لكن لو ادخلت يديها في عباثتها لا حرج. لان هذا لم يفصل لليدين - 00:18:43

كذلك لو جعلت شيئا على رأسها من من آآ خمارها شيلة طرحة وغطت وجهها عند الرجال لا حرج لان هذا لم يفصل للوجه هذا هو الفرق بين الحالتين نعم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:10

ويباعد ولذلك جاء عن عائشة في سنن البيهقي بسند صحيح انها قالت المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب الا ثوبا مسه ورس او زعفران. ولا تبرقع ولا تلمم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت. تسدله سدلا - 00:19:40

هذا كما قال ايضا ابن عبد البر انه لا خلاف بين العلماء بانه جائز للمرأة لباس القميص يعني الثوب تلبسه ها والخفاف والسرراويلات وسائر الثياب التي لا طيب فيها وانها ليست في ذلك كله كالرجال - 00:20:14

واجمعوا على انها تخمر رأسها الخمار على الرأس وتستتر شعرها وهي محرمة وعلمنا وعن ابن عباس لما هذا قال ان المرأة تدني جلبابها على وجهها ولا تضرب به يعني تدنيه - 00:20:36

لكنها لا تعقده وكذلك بعض الناس يربطونها ربط قال لا بدون عصابة لا فوقه ولا تحته ما تحتاج بعض المتكلفات تشد عصابة حتى يكون لها حرف هكذا ثم تجعل هذا السدل من امامه حتى لا يمس الوجه. لا داعي لهذا - 00:20:59

هذا تكلف ليس مأمورا به. نعم مع رسول الله صلى الله كذلك حديث ام سلمة عند الدارقطني مثل ما قال الشيخ انها قالت كنا نكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات. فيمر بنا الراكب فتسدل المرأة المرأة الثوب من - 00:21:36

فوق رأسها على وجهها هكذا سدلا هذه تغطية وليس مفصل على الوجه كالبرقع والنقاب والغطوة المفصلة وعن فاطمة بنت المنذر ابن الزبير ابن العوام انها تقول كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع - 00:22:28

بنت ابي بكر جدته لانيها بنت المنذر بن ابن اسماء بن الزبير بن اسماء وهذا الحديث في في آآ موطأ مالك وصحابي الخزيمة والحاكم تخمر يعني انها تغطي عليه من اذا مر بهم - 00:22:56

الرجال وعن عائشة قالت تسدوا المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها نعم. وبينت هذا بينت هذا عائشة في رواية اخرى لانه كان هناك امرأة تأتي ان تفعل ذلك تقول اه يقول اسماعيل ابن ابي خالد عن امه انها قالت كنا ندخل على ام المؤمنين يوم التروية -

00:23:19

فقلت لها يا ام المؤمنين تعني عائشة. هنا امرأة تأتي ان تغطي وجهها وهي محرمة المحذور تأتي فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهه. لان الخمار يكون طويل. فقط - 00:23:49

رفعته هكذا. يعني جعلته هذه الصورة وهذا تغطية ستر لا لباس ولا يعتبر من المخيط المفصل على الوجه هذا هو تفصيل المسألة. نعم. يجب علينا مثل ما مر معنا على التفصيل الذي مر - 00:24:07

نعم قال تعالى صلى الله عليه وسلم يعني العصابة لا حاجة لها تعصب على رأسها شيئا ثم تغطي حتى لا يمس هذا لا حاجة له لو مس

الخمار وجهها لا حرج - 00:24:35

ويجوز كما جاء عن الصحابة انهم كانوا يغسلون ويأمرهم من سألهم ان يغسل ثيابه اذا توسخت او يستبدلها فلا حرج نعم قال ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران. اما الزعفران معروف - 00:25:29

والورس نبت اصفر يصبغ به. واحيانا اذا وضع في اليد صبغ. هذا لان لا يلبسه المحرم. لانه فيه نوع من الطيب واذا كان هذا في الطيب في الزعفران ريحه دون بعض الاطياب الفائحة فكيف بالطيب الشديد - 00:26:07

وينبغي ايضا التنبه الى من يستعمل الزعفران في القهوة لا يشرب القهوة المزعفرة وهو محرم الا اذا ذهب ريحه لقول الله تعالى هذا المحذور الثالث. مم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حدث رجع اليه وولده امه والله - 00:26:29

يعني نعم هذا المقصود به ما يتعلق بالنساء ان لا يرفث ثلاث اشياء لا بالجماع نفسه ولا بالقول الذي يكون بين الرجل وامرأته يعني من من اه الفاحش ولا بالفعل الذي هو المباشرة - 00:27:14

بيد او جسم او نحو ذلك او تقبيل لانه هذا من من الرفث والفسوق يعني الجدل المنهي عنه اما مخاصمة الباطل لينصر الباطل وهو يعرف انه على غير صواب او الجدل فيما لا فائدة فيه. ناس في حج موطن ذكر. ليس موطن مجادلة - 00:27:39

طيب القسم الثالث واضح؟ الجدل بالتي هي احسن لظاهر الحق وابطال الباطل. هذا لا بأس به نعم ونحو ذلك. هذا داخل في المخيط. في لبس المخيط لانه مخيط على الرأس نعم - 00:28:13

لفظ مسلم زيادة ووجهه. ولا تخمر رأسه ووجهه. زيادة وجهه اللي عند مسلم قال لا تخمروه بخمار غطاء يكشف رأسه لانه ملبي محرم يبعث يوم القيامة ملبيا والشيخ رحمه الله اختار - 00:28:59

ان تغطية الوجه داخل الرجل كملت للمرأة داخل في هذا في المحظورات والمسألة محل خلاف نعم حتى الكمام سئل عنه الشيخ الكمام هذا الطيب قال انه اذا كان يغطي اكثر الوجه فلا يجوز - 00:29:29

غطي اكثر وجهه فلا يجوز. نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. نعم وكان محرما عما ظلل يوم رمي جمره العقبة قبل ان يتحلل كان قد ظلل عليه بثوب جعله بلال بن عباس من فوق رأسه من حر الشمس ورمى. واما - 00:29:52

بنمرة لما ذهب من منى الى عرفات نزل قبل الزوال بنمرة ضربت له قبة من ادم جلد حمراء وقال تحتها صلى الله عليه وسلم فدل على انه لا بأس ان يستظل وان يكون تحت سقف سيارة او - 00:30:43

المهم ان لا يغطي بما هو معتاد التغطية به وملاصق له اما حمل المتاع لو كان معه متاع وحمله على رأسه لا حرج لان هذا ليس تغطية. هذا حن. نعم - 00:31:04

هذا ايضا محذور من محظورات الاحرام قتل الصيد البري. نعم هذا ايضا محذور. من محظورات النكاح نعم كالجماع محذور معروف ولا رفث. وخطبة النساء كذلك من المحظورات لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول سيذكر الدليل الشيخ. نعم - 00:31:19

في حديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم. هذه ثلاث اشياء محظورات لا ينكح هو لا يتزوج لا يعقد النكاح لنفسه على امرأة ولا ينكح لا يزوج موليته لرجل يعني لا يكون - 00:31:53

احد طرفي العقد الاولي ولا متزوج وكلمة لا ينكح تشمل الذكر والانثى قد لا ينكح اذا كانت امرأة يعني يعقد عليها ولا ينكح اذا كان رجلا يعقد على امرأة ولا ينكح لا يزوج - 00:32:19

ولا يخطب ايضا ما يخطب وهو محرم لا يخطب امرأة وهو محرم. نعم الان بدأ الشيخ يتكلم عما يترتب على فعل المحظورات مما يترتب على فعل المحظورات. ايوه لاحظ ذكر اشياء اللباس - 00:32:40

والتغطية للرأس والتطيب يقول اذا نسي ذلك لا شيء يا علي او كان جاهلا ما يدري ان هذا محذور فلا شيء عليه لكن متى ما علم او تذكر يزيل المحذور - 00:33:14

هذا الصحيح من اقوال العلماء لان من العلماء من قال آآ من فعل هذه ولو جاهلا. لان فيها تعدي قص شعرا او ظفرا او صيدا او نحو ذلك يقول ايش؟ على فيه فدية الشيخ يقول لا ليس لا شيء عليه - 00:33:31

كم مثل السابقات نعم طبعاً لعموم عموم الأدلة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فهذا قال في الحديث الصحيح ابن عباس وابي هريرة انه قال قد فعلت فلا يؤاخذ الله لا يكلف الله نفساً الا وسعها - [00:33:59](#)

نعم هذه هذه مسألة أخرى. الان ما يتعلق يتعلق بصيد الحرم وشجر الحرم كان في حدود حرم مكة هذا سواء كان محرماً او غير محرم ذكراً او انثى يحرم عليه ذلك - [00:34:21](#)

اما الذي يتعلق بالاحرام فذاك الذي خارج الحرم. الصيد الذي خارج الحرم صيد خاصة دون الاشجار. المحرم لا يصيد الصيد. والصيد الذي يصاد ليؤكل الذي يصاد ليؤكل هذا هو الصيد. والمراد به البري - [00:34:49](#)

اما الانس فلا حرج. ان يذبح شاة او يذبح دجاجة. واما الحمام فيقول العلماء انه كله بري صيد المؤمنوس والبري كله اصله بري المستأنس هذا الذي في البيوت يقولون اصله بري اذا احرم لا يصيده - [00:35:08](#)

طيب ويحرم تنفيره ان ان يطرده يأتي ويجلس مكانه ينفره لا يحرم هذا يعرفها. يعرفها الا لمن يعرفها هذا الشجر الشجر. شجر الحرم كذلك يحرم يحرم قطعه لكن المقصود اي شجره ونباته الاخضر - [00:35:29](#)

وشجره الاخضر لا الياض الذي انتهى فلا بأس. والمراد ما نبت بنفسه لا ما انبتته الادمي الذي انبتته الادمي ملك للادمي هذا لا بأس به. كذلك النبات اول خطوته ما يلتقط في الحرم مما تتبعه - [00:36:18](#)

اه يعني همة اوساط الناس لللقط الدليل النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد يعني مكة حرام من حرمة الله الى يوم القيامة. اي لا اي لا يقطع لا يعرض اي لا يقطع. مم - [00:36:45](#)

هذا هو ولا يختلى خلاها. الخل حشيش يعني لا يحش الرطب والبراد به الرطب ولا تحل ساقطتها الا لمنشد يعني اللقطة اللقطة هنا مسألة الاحذية التي توجد في المسجد الحرام. بعض الناس يفقد احذيته - [00:37:09](#)

ويجي الاحذية متروكة ليست لاحد سئل الشيخ عن هذه عن مسألة الاحذية التي توجد في الحرم سؤال قال الانسان في الحرم عن السؤال اذا خرج آآ ولم يجد حذاءه في مكانه فلا يجوز له ان يأخذ حذاء غيره - [00:37:33](#)

فاذا اخطأ غيره لا يخطئ هو الا اذا وجد في مكان حذائه حذاء اخر في نفس المكان ويعتقد ان صاحبها غلط وانهما متشابهان. قد يقال لا بأس مثل لا بأس مثل المبادلة - [00:37:57](#)

هذه مسألة حتى تحصل في المساجد عموماً وهذا محل خلاف بين العلماء والذي رجح الشيخ انه اذا وجد انه اخطأ واضح انه خطأ او تعتمد قد يكون شخص ابدلها عمدا تشبه النعال ومكانها فيقول هذه آآ - [00:38:18](#)

تعتبر اخذها مبادلة ولا تعتبر لقطة لان صاحبها اخذ عوضاً عنها من نعالك انت آآ والمسألة الثانية اذا لم يجد حذاءه وخاف على نفسه من شدة حر الارض وليس له وليس معه نقود ليشترى حذاء جديداً - [00:38:40](#)

وتوجد احذية ستتلف وهي بلاستيكية رخيصة جدا يعني ليست لاحد مأخوذة جمعها عمال الكذا النظافة ورموها في الخارج. ليست مجعولة في مكان يعرفها صاحبها هذا السؤال قال الشيخ يأخذها ان علم انها ليست لاحد - [00:39:07](#)

وانها مطروحة لا خير فيها ما فيه بأس اذا علم ان صاحبها ليست لاحد ملقاة فهذه الحالة يقول يأخذها يقول وسئل ان كانت هذه الاحذية لاحد الاولى صاحبها هو الذي تخلى عنها رماها - [00:39:31](#)

الثانية يقول سئل عن ان كانت هذه الاحذية لاحد لكن العمال يجمعونها ويطرحونها وقال اذا علم انها ليست لاحد لان صاحبها تركها رغبة عنها فانه يأخذها. وان كان يشك فلا يسرق كغيره - [00:39:52](#)

الا يسرقها اذا فرق الشيخ بين التي صاحبها القاها وبين التي اخذت من صاحبها ووجوعت في مكان هذا يقول لا يأخذها. نعم هذا كلام العلماء في في اللقطة التي لها قيمة عند الناس - [00:40:13](#)

هذه لا تأخذها لان صاحبها لقطة الحرم ليست كغيرها ليست كغيرها وان كان من العلماء من يعني جعلها كغيرها انها تعرف وكذا ويملكها لا. الصواب الذي رجح الشيخ وعليها ظاهر الحديث انها لا تؤخذ. اما تنشد صاحبها - [00:40:38](#)

تعرف ابداً حتى تجد صاحبه واما تتركها واما تسلمها الجهة المسؤولة الامانات الذي حين يتولون امرها نعم هذا اراد الشيخ ينبه يعني

حتى الذي تلقطه في منى تراه من الحرم - 00:41:01

او الذي تلقطه في مزدلفة ترى من الحرم. اما ما في عرفة فانها حلم خارج الحرم فتأخذ احكام بقية البلدان من حيث انه له ان يعرفها واذا لم يجد صاحبها فانه يملكها بشروط اللقطة الذي ذكرت - 00:41:31

في ابواب الفقه. نعم فاذا صلى الله عليه وسلم هذا جاء في حديث الان الشيخ سيبدأ الان في الدخول في المناسك اعمال لانه جاء عن ابن عمران النبي كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم - 00:41:47

امسك عن التلبية ثم يبيت بذى قوى وداخل الحرم داخل حدود الحرم خلف الكعبة من جهة الشمالية الغربية يسيرا فهنا والان هي داخل قريبة من لكنها كانت خارج مكة في السابق - 00:42:22

فبييت فيها ثم يصلي الصبح اذا طلعت الشمس اغتسل ها ودخل مكة ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. يعني انه يبيت ثم يغتسل ثم هذا من السنة يستحب - 00:42:41

هذا وان لم يفعل ذلك فلا حرج نعم ويقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله من الشيطان الرجيم هذا دعاء المساجد يقوله اذا المسجد الحرام. نعم صلى الله عليه وسلم - 00:43:01

نعم. هنا هنا الشيخ جعل قطع التلبية اذا دخل الكعبة اذا وصل الى الكعبة يريد ان يبدأ يعني في في المطاف ويريد ان يبدأ بالطواف يقطع التلبية. يعني يلبي حتى يدخل الكعبة. هذا المراد. نعم - 00:43:38

ثم لان المتمتع يأتي بعمره قبل الحج او المعتمر الذي اعتمر في غيره ولم يقصد الحج انما عمرة مستقلة. نعم هنا هذه الخطوات يقصد الحجر الاسود قبل كل شيء ها - 00:44:01

ويستقبله بوجهه وبدنه ثم يستلمه بيمينه ان امكن كل هذا على فرضية الامكان اما الاستقبال ببذنه فهذا ممكن يقف امام الحجر ويستقبله نعم ويقبله ان تيسر ذلك الاستلام باليمين وتقبيله هذا بحسب الامكان والقدرة - 00:44:28

نعم هذا هذا ايضا لا يزاحم. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عمر قال يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله فهل وكبر - 00:44:58

هذه ينبغي للمسلم ان يتفطن لها نعم لا يستغل قوته وقدرته وصبره على المزامحة الامر حسب التيسير والحمد لله. نعم بسم الله والله اكبر. هذا السنة. هذا السنة عند استلامه. هذا السنة عند استلامه ان يقول - 00:45:23

لان الطواف يكون بالنية ينوي بشرط ثم يبدأ والمستحب ان يسمى وان آآ يكبر هذا المستحب. يقول بسم الله الله اكبر نعم يعني ان امكن ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم النبي فعل التقبيل - 00:45:45

وفعل الاستلام وتقبيل اليد وفعل استلامه بحجر وتقبيله هذه ثلاثة وفعل الاشارة فهي احوال من من لم يستطع احدها انتقل التي بعدها وكلها سنن. وكلها سنن نعم وقال الله اكبر نعم اذا كان اشارة - 00:46:13

مجردة ما في تقبيل نعم والصلاة نعم هذه الطهارة على قول الجمهور واختيار الشيخ انها شرط له انها شرط له واستدلوا بقول ابن عباس الطواف بالبيت الصلاة الا انكم تتكلمون فيه. فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير - 00:46:44

آآ روي مرفوعا والصواب انه موقوف على كل آآ الشيخ اختار انها من شرطه آآ الطهارة من الحدث والنجس. اما من النجس فشرط لا اشكال فيه. ويبقى الحدث على قول الجمهور واختيار الشيخ. نعم - 00:47:18

ويجعل البيت عن يساري هذا شرط. من شروطه اذا اراد ان يطوف ان يجعل البيت عن يساره لا يطوف وهو مستقبل البيت ولا وهو مستدبر ولا وهو جاعله عن يساري عن يمينه. لان كثير من الناس يخطئ يجعلون معهم نساء ويحيطون بهن. فبعضهم يطوف والكعبة - 00:47:41

وبعضهم يطوف وهو يمشي الى الخلف حرصا على النساء والكعبة يمينه. هذا كله غير صحيح لابد وبعضهم يكون مستقبل القبلة وهو يطوف. مستقبل الكعبة هذا غير لا يصح لابد ان يكون الكعبة عن يساره اثناء الطواف - 00:48:06

اللهم صلى الله عليه وسلم. نعم. هذا روي عن ابن عمر. نعم النبي صلى الله عليه وسلم روي الشيخ يقول روي يعني انه باسناد

فيه ضعف لكن جاء عن ابن عمر - [00:48:26](#)

وعن علي رضي الله عنهما. نعم هذا سبعة لابد منها كاملة لا ينقص منها ولا خطوة بل ولا شبر يكون كامل كل شوط كامل من اوله الى منتهاه ويستحب ان يكون في في الثلاثة الاشواط الاول ان يرمل - [00:48:56](#)

ان يرمل وهو آآ مشي سريع فوق المشي ودون الهرولة نعم يخب خبا. نعم سواء كان خيرا نعم. هذا الرمل الرمل يكون في في اربعة احوال في طواف العمرة المستقلة - [00:49:20](#)

وفي الثلاثة الاشواط الاول لا يزيد واذا فاتت لا يقظيها خلاص والثاني في طواف القدوم من جاء واراد الطواف خدوه العمرة سواء عمرة مستقلة او عمرة التمتع. الثالث طواف القدوم اما ان يكون مفرد - [00:49:55](#)

وطاف طواف قدوم او يكون لقارن وطواف طواف قدوم. ففي هذه الاحوال يرمل اما في طواف الحج الذي يوم العيد ليس فيه رمل وينفي هذه هذه صفة لبس الاحرام في طواف العمرة - [00:50:19](#)

طواف القدوم هذا صفته ان يضطبع في جميع هذا الطواف. نعم هكذا يجعله تحت الابط الرداء ويكشف المنكب الايمن يكون مكشوفاً. ويأتي بطرف الرداء ويجعله هكذا فيكون في الطواف في طواف عمرة او طواف عمرة تمتع او طواف قدوم. فاذا فرغ غطى وليس في السعي - [00:51:04](#)

ولا طواف الحج اللي هو الزيارة. ليس فيهما اضطباع تجد كثير من الناس يخطئ يطوف بين الصفا والمروة وهو مضطبع هذا ليس محله هذا ليس سنة. نعم هذه مسألة الشك. مسألة شك في العدد ينبغي له - [00:51:43](#)

هو ان يضبط العدد لكن لو حصل له شك. ماذا يصنع؟ بنى على اليقين. اليقين الاقل. حتى يجزم بانه خرج على كمال. نعم فاذا شك ان الله لكن السعي سيذكره الشيخ نعم - [00:52:09](#)

هذه ايضا من الاخطاء يقع فيها بعض الناس انه يصلي وهو مكشوف العاتق. لا السنة ان يغطيه سنة ان يغطيه. نعم لان هذا فتنة المرأة مأمورة بالتستر فكيف تأتي باشيء تخل بذلك - [00:52:39](#)

لقول الله تعالى اذا كان ورب الكعبة روى البيهقي عن عائشة انها جاءتها امرأة فقالت دخلت عليها فقالت يا ام المؤمنين بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين او ثلاثا يعني استلمت الحجر الاسود - [00:53:17](#)

فرح بهذا مزاحمة الناس حتى حصل فقالت لها عائشة لا اجرك الله لا اجرك الله تدافعين الرجال كبرت ومررت ولذلك كانت عائشة كما في البخاري انها تطوف حجة من الرجال لا تخالط - [00:54:24](#)

يعني بعيدة كأن بينه وبين الرجال فرجة بعيدة حجة عن الرجال فقالت لها امرأة معها انطلقني نستلم يا ام المؤمنين. يعني كأن في فرصة لاستلام الحجر فقالت لها عائشة اليك عني - [00:54:48](#)

يعني انصرفني عني دعيني ولذلك وكانت تحرص هي وا زواج النبي صلى الله عليه وسلم اذا طفنا ان يخرجنا في الليل متكررات فيطفن من وراء الرجال ما يخالطني هذا ينبغي للمرأة ان تعتني فكيف اذا رأيت بعض النساء متجملة متعطرة متحسنة - [00:55:04](#)

وهذا ليس موضع لها فسبحان الله كيف يفعل الجهل باهله نعم. نعم. النساء النساء ليس عليها رمل ليس عليها رمل تجري ها النبي صلى الله عليه وسلم نعم. نعم. نعم. جاء عن ابن عمر انه قال ليس على النساء رمل بالبيت ولا - [00:55:28](#)

بين الصفا والمروة وقالت عائشة يا معشر النساء ليس عليكن رمل في البيت لكن فينا اسوة. يعني اقتدينا بنا بنساء النبي صلى الله عليه وسلم نعم الاخبار يعني النجاسات والاحداث الحدث الاكبر والاصغر. يعني يجب ان يكون متطهرا. نعم - [00:56:10](#)

ولا يجري في هذا الطواف نعم يكفي المهم انه محل ذكر الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله - [00:56:40](#)

فتذكر الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين الركنين يقول هذا الذي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بين الركنين اليماني والحجر الاسود يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. واما البقية فيدعو بما شاء. ينزل حاجته بربه

ليقضيه له - [00:57:21](#)

ويكثر من الذكر. نعم بسم الله والله اكبر. هذا الركن اليماني معروف الذي يقابل الحجر الاسود ركن في الكعبة مكشوف والناس

يستلمونه. السنة استلامه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وآ - [00:57:41](#)

لكن ويقول بسم الله والله اكبر لكن لا يقبله ليس كالحجر الاسود فاذا لم يستطع او لم يتيسر له استلامه لا يقف عنده ولا يشير اليه

على الصحيح. ليس كالحجر الاسود يشير اليه. نعم - [00:58:04](#)

عليه السلام يعني متى يكبر؟ يكبر اذا استلمه لان هذا ذكره واما سوى ذلك فلا فلا يفعل. نعم نعم هذا صح عن النبي صلى الله عليه

وسلم عند وابن حبان والحاكم وابن خزيمة نعم - [00:58:25](#)

الله اكبر. نعم. كل ما حاذاه لابتداء شوط جديد. نعم نعم زمزم زمزم كان موجودا قديما كان موجودا له درج نزول الى اسفل ثم

الان ازيل وجعل يعني المطاف واحدا - [00:59:02](#)

فلا يعني قول الشيخ ولا بأس بالطواف من وراء زمزم لما كان موجودا قديم. لكن مقام ابراهيم لا بأس ان تطوف من ورائه او من دونه

الامر واسع. نعم كله جائز ما لم يخرج خارج المسجد - [00:59:39](#)

خارج المسجد لا يصح لانه خرج عن الكعبة ان ما دام داخل المسجد او في صحن المطاف هذا افضل او في اروقة المسجد داخل فلا

خرج او في سطحه كله لا حرج. نعم - [01:00:06](#)

يعني انت يسر خلف المقام. نعم قل يا ايها الكافرون نعم كما جاء كما صح في الحديث من حديث جابر في صحيح مسلم وغيره انه

قرأ بهما صلى الله عليه وسلم في ركعتين. في الاولى بالفاتحة وقل يا ايها الكافرون وفي الثاني الفاتحة وقل هو الله احد -

[01:00:24](#)

نعم. صلى الله عليه نعم النبي بعد ما صلى الركعتين توجه الى الحجر الاسود واستلمه ثم خرج الى الصفا وسعى. نعم فين؟ نعم.

والرقي؟ والرقي على الصداق اخرج الى الصفا من بابه ان امكن او من اي مكان لكنه يأتي الى جبل الصفا - [01:01:04](#)

فيرقى عليه ان امكن ان يصعد على الجبل والصخرات او يقف عند حده اما ان يرقى او يقف عند حده والرقي افضل لان النبي صلى

الله عليه وسلم صعد حتى رأى الكعبة - [01:01:53](#)

من وراء بيوت لانكم كانت بيوت قريش بين الكعبة والصفا فعند ذلك ثم لما صعد قال ان الصفا والمروة من شعائر الله. ابدأ بما بدأ

الله به فبدأ صلى الله عليه وسلم من الصفا - [01:02:08](#)

ثم سنذكر هذا ان شاء الله بعد الاذان حان الاذان نكمل ان شاء الله تعالى سم يا شيخ رحمه الله ويحمد الله ويكبره ويقول لا اله الا

الله والله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لا اله الا الله وحده - [01:02:24](#)

ثلاث مرات. نعم. لان في حديث جابر انه قال هذا الذكر ثلاثا ويدعو بين ذلك لكن وفسره الشيخ بانه يكرر هذا الذكر ثلاث مرات في كل

مرة يقف على الصفا او على المروة - [01:02:57](#)

ثم يدعو ثلاث مرات بعد ما يقول هذا الدعاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو طويلا ويستحب ان يستقبل القبلة على الصفا نعم.

واذا جاء على المروة نفس الامر. نعم - [01:03:26](#)

هل العلم العلامة كان قديما جعله علامة خضراء مصبوغة الان لمبات. خضراء هذه محل الهرولة والسعي بينهما لانه يعني شدة شد

المشي هذا بين العلمين. يقول حتى نعم نعم لان وسلم لما - [01:03:42](#)

بينهما قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي والمراد به السعي بين الصفا والمروة لكن هنا كان يقول لا يقطع لا يقطع الا بطح الا شدا

لانه كان فيه بطحاء. فكان يشد - [01:04:22](#)

الله عليه وسلم نعم حكي على هذا يا جماعة ان المرأة لا لا لا تهول بينهما. لا ترمل نعم هذه تقال عند الصفا في اول مرة. نعم النبي

صلى الله عليه وسلم - [01:04:38](#)

حتى النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال نعم خذوا هذا هو. يعني اعداد اعداد الاشواط من الصفا الى

المروة واحد ومن المروة الى الصفا اثنين - [01:05:30](#)

ثم الثاني كذلك الى ان ينتهي السابع في المروة وهكذا. نعم ولو السعي لا يشترط فيه الطهارة انما تستحب ليس كالطواف تشترط في الطهارة نعم هذا بالنسبة لمحرم العمرة - [01:05:59](#)

سواء كان متمتعا او آآ او عمرة مستقلة فانه يقصر عند فراغه اما القارن او المفرد فانه يطوف طواف القدوم ويسعى ولا يقصر الا اذا شاء ان يفسخه الى عمرة تمتع. فهنا يقسط ويتحول الى معتمر. ثم يلبي بالحج من جديد. نعم - [01:06:50](#)

هنا اذا كان متمتعا وجاء في وقت قريب من الحج الافضل ان يقصر في عمرة التمتع حتى يبقي شعرا للحلق يحلقه في في الحج اما اذا جاء في وقت مبكر - [01:07:22](#)

يمدي انه ينبت الشعر فالافضل ان يحلق لان دعا للمحلقين ثلاثا قال اللهم ارحم المحلقين اللهم ارحم المحلقين اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين قالوا والمقصرين. دعا لهم لكن للمحلقين ثلاثا - [01:07:41](#)

نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم هذي هذا لا بد ينتبه لها تقصير يكون يعمر جميع جهات الرأس نعم. يعني لو انه حلق جزءا منه ترك الباقي ما يكفي - [01:07:57](#)

لابد من شيء شامل لجميع الجهات سواء في الحلق او في التقصير نعم ما يجوز لها ما يشرع لها ان تحلق نعم. يعني تجمع شعرها اذا كان له ظفائر فتأخذ - [01:08:42](#)

قدر الانملة الانملة هذا طرف الرأس. رأس الاصبع طرفه فتأخذ بقدرها ويكفي من الظفيرة اليمنى والظفيرة الثانية. نعم نعم وقال حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق - [01:09:04](#)

انما يقصرن. رواه ابو داود وغيره. نعم يعني يعني المباحات التي حرمت عليه بالاحرام حلت لان الله يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فهذا المتمتع او المعتمر تمتع اذا ساقه هديا - [01:09:25](#)

للحج في هذه الحالة لا يذبح هدي الحج الا يوم النحر فيطوف عمرة التمتع ويسعى سعي التمتع ويبقى بلا تحلل. يبقى على احرامه. لان الله يقول حتى يبلغ الهدي ومحل محله محل احلاله يعني - [01:10:08](#)

نحله هنا محل احلاله متى يوم النحر؟ فاذا ذبح يوم النحر حل وصار حله ها ثم بالمناسبة هو اذا جاء الان هو متمتع الان هو متمتع ويبقى على احرامه. فاذا جاء يوم التروية يلبي بالحج - [01:10:28](#)

يلبي بالحج فيأخذ الحج كاملا ويأتي ويتحلل يوم رمي الجمرة يوم النحر. فيتحلل من الحمره والحج. ثم يطوف طواف ثانيا للحج وسعيا ثانيا للحج. هذا اذا قلنا في الاول كان متمتعا. اما اذا كان قارنا او مفردا فما - [01:10:49](#)

انه طوافه الاول طواف قدوم وسعيه وسعي الحج مقدم. ويبقى على احرامه ثم يقف بعرفة ثم ينزل وارمي جمرة العقبة فيتحلل من حجه لانه لم يكن معتمرا ثم انه آآ آآ يطوف يسعى فقط لان طوافه قد تقدم. وانت ستأتي لكن اردنا - [01:11:13](#)

الفرق بين المتمتع المعتمر اذا ساق الهدي. اما اذا لم يسق الهدي فانه يحرم. عفوا فانه يحرم كذلك المعتمر لو اعتمر عمرة مستقلة ليست للحج وساق الهدي هدي معتمر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:37](#)

يوم عمرة الحديبية وما بعدها ساق معه هدي وهو معتمر فانه ينحره اذا وصل مكة طاف وسعى ينحر هديه ثم يحلق نعم جميعا صلى الله عليه وسلم نعم هذا هو المستحب في حق القارن والمتمتع. نعم. القارن والمفرد - [01:12:00](#)

هذه كما حصل مع عائشة. نعم. سيأتي اللذان والتقصير نعم هذه الان ادخلت الحج على العمرة الانسان يجوز ان يدخل الحج على العمرة. خاصة اذا كان محتاجا كالحائض الذي لما احرمت بعمرة متمتعة فلما وصلت مكة - [01:12:45](#)

حاضت قبل ان تطوف وتسعى لا تتمكن من الطواف السعي للعمرة فنقول انتظري حتى تطهري فجاء وقت الحج وهي لم تطهر. نقول لها افعلي كما فعلت. عائشة لما امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمرة. لبت بالحج - [01:13:48](#)

فصارت قارنة في هذه الحالة ماذا تصنع؟ تطوف تقف بعرفة ومنى ومزدلفة ترمي الجمار فاذا طهرت طافت وسعد. كالقارنين طافت وسعت كما كما يفعل القارئ قال النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:07](#)

لان هذا التحلل التحلل نوعان تحلل اكبر وتحلل اصغر الاول وتحول للثاني. التحلل الاول آآ يكون بالرمي بفعل اثنين من ثلاثة ان يرمي

ويقصر او يرمي ويطوف ويسعى او يقصر ويطوف ويسعى. المهم يفعل اثنين من ثلاثة يقول تحلل التحلل الاول - [01:14:46](#)
التحلل الاول يباح فيه كل شيء الا ما يتعلق النساء. من يعني المباشرة مباشرة النساء فهنا اذا طاف وسعى ورمى وقصر حل له المحرم
كل ما حرم عليه بسبب الاحرام. نعم - [01:15:40](#)

الان انتهى ما يتعلق بالعمرة التمتع او طواف القدوم وبقي الدخول في الحج. نعم سمي سميت تروية بسبب انهم كانوا قديما اذا
ارادوا ان ينطلقوا من مكة الى منى كانت منى بعيدة عن مكة - [01:16:03](#)
قديما يتروون بالماء القرب يحملون الابل والقرب حتى يكون عندهم الماء متوفر. سمي يوم التروية يجهزونا ويوم سبعة قبله
يسمونه يوم الزينة جهزوا ابلهم وزينوها وجملوها نعم هنا هنا قال استحب - [01:16:38](#)
مقصودة موضع الاحرام والا هو من اراد الحج وجب عليه ان يدخل فيه لكن مراد الشيخ انه يكون يوم يوم ثمانية لا قبله ولا يؤخر
بعد الافضل اليوم الثامن ضحى ومن مكانه في مكة في بيته مسكنه - [01:17:05](#)
نعم النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم الشيخ اراد انه ينه على ان هذا ليس بسنة وليس
كما ذكره بعض الفقهاء ان يكون من عند الكعبة لا - [01:17:23](#)

من السكن الذي انت فيه تحرم. نعم وكذلك صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم. صحيح. ايضا هذا ينه على قول ذكره
بعض الفقهاء. نعم صحيح. نعم هل افضل ان يكون قبل الزوال - [01:17:50](#)
حيث يصلون الظهر اه في في منى هذا الافضل وان تأخر لا حرج نعم يعني في وقتها ظهر في وقتها قصرا والعصر في وقتها
قصرا والمغرب في وقتها تامة والعشاء في وقتها قصرا - [01:18:34](#)
قصر بلا جمع لانهم مسافرون نعم نعم صلى الله عليه وسلم هذا اختيار الشيخ رحمه الله ان الحاج حتى ولو كان من اهل مكة فانه
يأخذ احكام المسافرين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [01:18:58](#)
ومن كان بمكة من اهلها هذا ما اختاره الشيخ رحمه الله والقول الثاني ان اهل مكة يتمون هو قول الحنابلة والجمهور يقول انهم غير
مسافرين. وهذا احوط لهم ان يتموا نعم - [01:19:41](#)
نعم هذا نكمل ان شاء الله تعالى يوم غد باذن تعالى. نعم لانه هذا يتعلق بعرفة يكمل ان شاء الله في الدرس المقبل بعون الله
وتوفيقه والله اعلم - [01:19:59](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:20:21](#)